

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13489 - عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تنفى قال : وقال ابن مسعود : تجلد وتنفى ولا ترجم .
(عب)